

النظام الاساسي لجمعية آينور النسائية للرياضية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية آينور النسائية للرياضة بالبئر الأحمر هي هيكل رياضي خاص متعدد الاختصاصات

منخرط بالجامعة (ات) التونسية للتايكواندو، والجامعة التونسية للشوشو كونغ فو...

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أعلى المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الوطنية والدولية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية حي السند بالبئر الأحمر ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتدخل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

2- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستعداد للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.

- الهيئة المدبرة.

- اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجامعة، ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 4 سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3 - بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
- 4 - بالاطلاع على التقرير المالي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5 - بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7 - بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8 - بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 9 - بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع. وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية:

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه **الثمانية عشر (18)** عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.

4- أن يكون قد أتم السنة الأولى من التعليم الابتدائي .

5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي

بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون له بطاقة انخراط في الجمعية

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من خمسة (5) أعضاء، وتوزع مسؤولياتها على النحو التالي:

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

- عضو (1)

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت

الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد مداولة بأغلبية

أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وإذا

استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة

المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء

القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل

الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.

- بإسناد العضوية الشرفية

- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها

والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.
وينوب الرئيس مساعدا أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما وممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية، يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

العنوان الرابع: نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية

نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة (5) أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة، لا يجوز للشخص الواحد الترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخبراتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- بطاقة انخراط بالجمعية

ويقع

إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية ثلاثة (03) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

العنوان الخامس: تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة (عن طريق الانتخاب، التزكية، ...)

تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية تعهد إليها مهمة:

– الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

– قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة

بالنظام الأساسي.

– الإشراف على عملية الاقتراع،

– فرز الأصوات والتصريح بالنتائج،

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

* أن يكون منخرطا بالجمعية،

* أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية،

* أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

العنوان السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت، ومن أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- * اقترافه غلطة فادحة،
- * عدم دفعه الاشتراك السنوي،
- * فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في ترقية الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان السابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من:

- أ - مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب - معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت - التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- ث - المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي

عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأدايني والأدايني والأصاغر.

العنوان الثامن: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان التاسع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 53: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 54: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان العاشر: أحكام انتقالية

الفصل 55: تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 56: يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان من نفس السنة أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية.